

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودتين في ٢٠١٦/٧/١٣ و ٢٠١٧/١٢/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية تل آثار الشجرة - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ (نقرة ١٠٤) بالقطعة رقم (٢) البالغ مساحته (١٠ أفدنة و ١٢ قيراطاً و ٢٣ سهماً) ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رجب سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج تل آثار الشجرة - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ

من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار" .

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان

وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٧ - النظر فى إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

ويقع تل الشجرة في الجزء الشمالي الغربي من مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ ويبعد عن مدينة بيلا بحوالى ١٣ كم باتجاه الشمال الغربى وهو من التلال المملوكة للمجلس الأعلى للآثار ويقع ضمن التلال الواقعة داخل دائرة آثار شرق كفر الشيخ وتبلغ مساحة التل (١٠ أفدنة و١٦ قيراطاً و١٦ سهماً) وهو من التلال المنبسطة إلى حد ما عند أطرافه ويرتفع نسبياً عند مركز التل وذلك وفقاً لما جاء في التقرير العلمى .

وطبقاً لمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ ثبت في هذا المحضر إعادة المعاينة بتل الشجرة - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ في ضوء ما ورد من مديرية المساحة بكفر الشيخ بأن مساحة التل (١٠ أفدنة و١٢ قيراطاً و٢٣ سهماً) .

وأفادت مديرية المساحة بكتابها المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/١٠ وكذا كتابها المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/٤ بأنه بالرجوع إلى الخرائط المساحية الحديثة ودفتر مساحة للناحية المذكورة هي (١٠ أفدنة و١٢ قيراطاً و٢٣ سهماً) وأن الفرق من المسطح ناتج أعمال المساحة الحديثة حيث أتضح أن الفارق بين المساحة القديمة للتل هي (١٠ أفدنة و١٦ قيراطاً و١٦ سهماً) والمساحة الحديثة للتل هي (١٠ أفدنة و١٢ قيراطاً و٢٣ سهماً) هي ناتج عن المساحة الحديثة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٢١ على إجراء الحفائر بتل آثار الشجرة على نفقة محافظة كفر الشيخ لاستخدامه في مشروعات ذات نفع عام وأجريت الحفائر على كامل مسطح تل الشجرة في الفترة من ٢٠١٦/١/٣١ حتى ٢٠١٦/٣/٢٢ وأسفرت عن عدم وجود أية آثار ثابتة .

كما صدر الأمر الإدارى رقم ١٨١ في ٢٠١٦/٤/١٢ بتشكيل لجنة لمعاينة أعمال الحفائر لتل الشجرة وعليه قامت اللجنة بمعاينة الحفائر بالمحضر المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٢ ووافقت على السير في إجراءات إخراج كامل مسطح تل الشجرة من عداد الأراضى الأثرية ، ويتم الاستغلال تحت الإشراف الكامل لمنطقة آثار كفر الشيخ .

كما أنه قد تم تسليم تل الشجرة تسليمًا ابتدائيًا في ١٥/١١/٢٠١٦ إلى الأملاك الأميرية في حضور مديرية المساحة بكفر الشيخ .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠/١٢/٢٠١٧ بالموافقة على إخراج تل الشجرة - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

مخراشقا
غير مخصص للبيع

٢٠١٨ ٦٦٨

محافظة : كفر الشيخ مركز : بيلبا



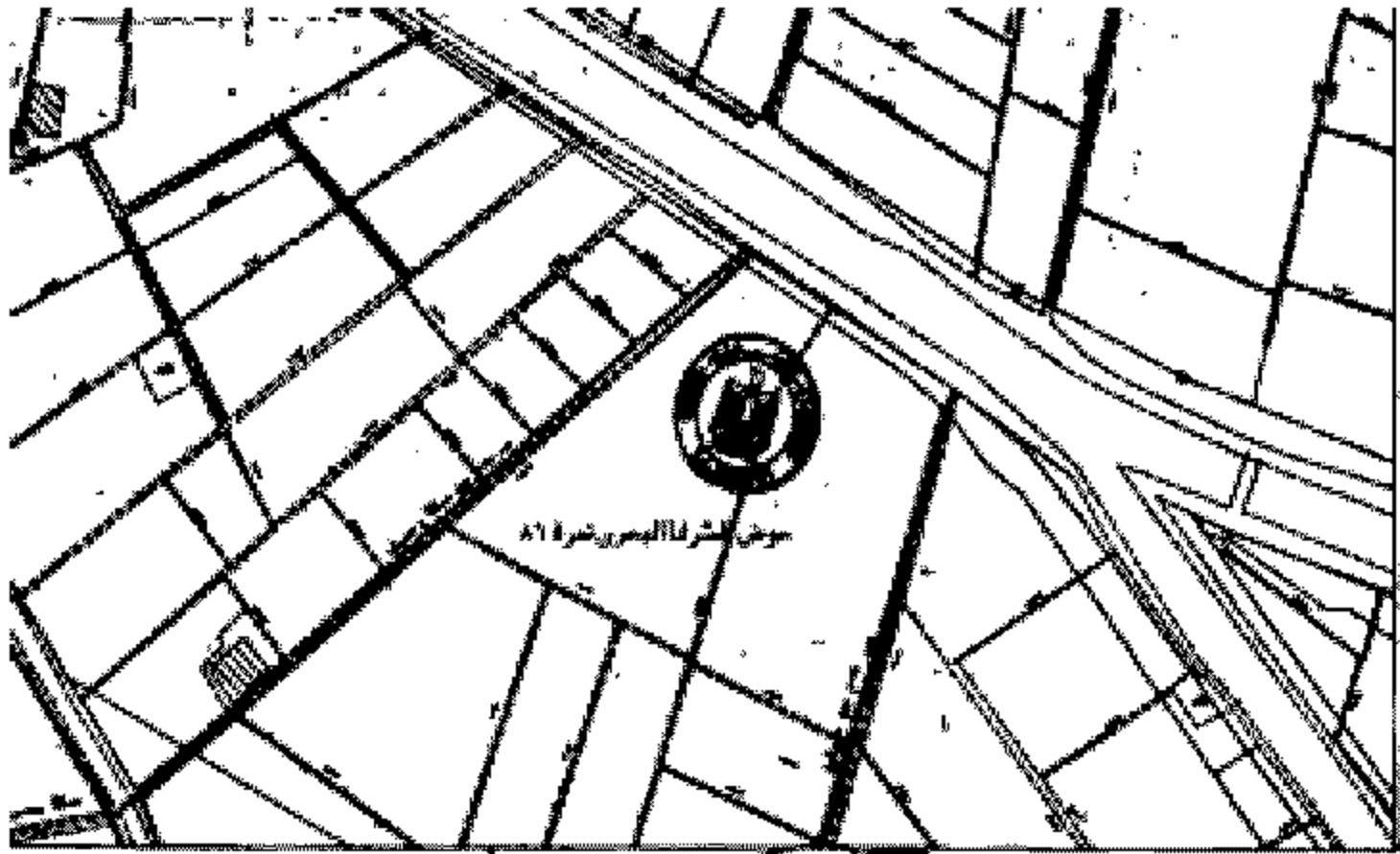
٥٠٨٦٦٨٠١٨

٥٠٨٦٦٨٠١٨

٩٤٥/٦٣٤,٥

قرية : بيل - كفر الجرايدة





مقياس رسم ١:٢٥٠٠٠
 0 100 200 meters

تاريخ القطر ١٢/١١/٢٠١٤
 خريطة رقم ٩٤٥/٦٢٤,٥

حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك
حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك
حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك
حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك
حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك
حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك
حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك
حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك
حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك
حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك	حد ملكية حرة ملك

تأويل اللوحات المجاورة
 REFERENCE TO ADJOINING SHEETS

٩٤٦ ١٢٢,٥	٩٤٦ ١٢٢,٥	٩٤٦ ١٢٢,٥
٩٤٥ ١٢٢,٥	٩٤٥ ١٢٢,٥	٩٤٥ ١٢٢,٥
٩٤٤ ١٢٢,٥	٩٤٤ ١٢٢,٥	٩٤٤ ١٢٢,٥

